

وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٦ نسنة ٢٠٠٨

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشان الاستيراد والتصديد؛ وزير التجارة والصناعة

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار الاحمة القواعد المنفذة لإحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٧١سنة ٢٠٠٧بشان فرض رسم صادر على صادرات الأرز؛

وبناء على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ،

قسد المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٨ ٧لسنة ٢٠٠٧ المثار الية

"يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة الواعة الخاضعة للبنود الجمركية (100610، 100630، 100610) بواقع ٢٠٠٠ (ثانثمالة)جنية للطن"

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم الثالي لتاريخ

التجارة والصناعة

م، كواتر وزارى بشمعودين لرسم المسادر على الارز